



رقم المحفوظات:
٧٧٤ / مس٢
رقم الصادر:
٢٠١٥ نisan ١٨
بيروت في

إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل على الارياح التجارية والصناعية وغير التجارية-الباب الاول للمكلفين على اساس الربح المقدر في المصلحة المالية الاقليمية في محافظة البقاع عن إيرادات ٢٠١٣ تكليف ٢٠١٥.

إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١٥ ، يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (١%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تببدأ مهلة الإعتراض على الضريبة المنكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ٢٩ نيسان ٢٠١٥ وتنتهي في ٢٩ حزيران ٢٠١٥ ضمناً.

مع الاشارة الى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢

مدير الورادات

لؤي الحاج شحادة